بسم الله الرحمن الرحيم

١٩/٣١ ـ كتاب: اللقطة

[١/٠٠٠ ـ باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل][1]

ج ١٨ / ٤٩/ب

٤٤٧٣ ـ ١/١ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ / ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ :

٤٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً =

كتاب : اللقطة

٤٤٧٣ ـ ٤٤٨٥ ـ هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة بأسكانها. والثالث لقاطة بضم اللام. والرابعة لقط بفتح اللام والقاف.

قوله: (جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) وفي الرواية الثانية: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ٢٠/١٢ وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان، فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة. قال الأزهري وغيره: يقال للضوال الهوامي. والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت، إذا ذهبت على وجهها بلا راع.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. وفي المخطوطة: باب: اللقطة.

فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا.

٤٤٧٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ/ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا

ج ١٨ / ١/٥٠

= في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل (الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده(الحديث ٢٤٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (الحديث ٥٢٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿وجاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ (الحديث ٦١١٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٤) و (الحديث ١٧٠٥) و (الحديث ١٧٠٧) و (الحديث ١٧٠٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (الحديث ٢٥٠٤)، تحفة الأشراف (٣٧٦٣).

٤٤٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٧٣).

وقوله ﷺ: (اعرف عفاصها) معناه: تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه. وأما العفاص، فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره. ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة، لأنه كالوعاء له. فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب، أو جلد، أو خرقة مجموعة ونحو ذلك، فهو الصمام بكسر الصاد. يقال: عفصتها عفصاً إذا شددت العفاص عليها، وأعفصتها إعفاصاً إذا جعلت لها عفاصاً. وأما الوكاء، فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء، فهو موكى بلا همز.

قوله ﷺ: (فشأنك بها) هو بنصب النون.

وأما قوله ﷺ: (معها سقاؤها) فمعناه: أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كرشها، بحيث يكفيها الأيام. وأما حذاؤها فبالمد، وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز. ٢١/١٢
وفي هذا الحديث جواز قول رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه، وهذا غلط لقوله ﷺ: «فإن جاء ربها فأدها إليه وحتى يلقاها ربها». وفي حديث عمر رضي الله عنه «وإدخال رب الصريمة والغنيمة» ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ثم عرفها سنة) فمعناه: إذا أخذتها فعرفها سنة. فأما الأخذ فهل هو واجب أم

سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

مستحب؟ فيه مذاهب. ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحها عندهم يستحب ولا يجب. والثاني يجب والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب. وأما تعريف سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع. فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها، فهل يلزمه التعريف، فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا يلزمه، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها. والثاني وهو الأصح، أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها. وأما الشيء الحقير، فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان.

قال أصحابنا: والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس فيقول، من ضاع منه شيء، من ضاع منه حيوان، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. قال أصحابنا: فيعرفها أولاً في كل يوم، ثم في الأسبوع، ثم في أكثر منه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) معناه: إن جاءها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تتملكها. قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها، وقبل أن يتملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة. فالمتصلة كالسمن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن، والصوف، واكتساب العبد ونحو ذلك. وأما إن جاء من يدعيها، ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه ٢٢/١٢
ولا يلزمه حتى يقيم البينة. هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط. فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها، فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يتملكها، سواء كان غنياً أو فقيراً، فإن أراد تملكها فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك، بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها. والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه. والثالث: يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ. والرابع: يملك بمجرد مضي السنة، فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب من اكتسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور. وقال داود: لا يلزمه والله أعلم.

قوله: (فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب) معناه: لإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق، بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء، والشجر

٤٤٧٥ ـ ٣/٣ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ : أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ/ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا ».

ع ١٨/٥٠/ب

٤٤٧٦ ـ ٤/٤ ـ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ : ابْنُ بِلاَلٍ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ . وَغَضِبَ ، وَزَادَ ـ بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ـ: « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ».

٤٤٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

٤٤٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلك الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل. ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها، ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال مالك: لا تلزمه غرامتها، لأن النبيّ ﷺ لم يذكر له غرامة. واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه» وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها، وقد عرف وجوبها بدليل آخر.

قوله ﷺ: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. فيجاب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى، ويكون مأمور بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرفها سنة، وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى، تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها. ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك.

٢٣/١٢ قوله: (فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدين، ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة، وجمعها وجنات. ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبيّ ﷺ، لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك) وفي الرواية الثانية: (ثم عرفها

٤٤٧٧ ـ ٥/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ/ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ : أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

ج ١٨ / ١/٥١

٤٤٧٨ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ/ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . وَإِلا ، فَهِيَ لَكَ » .

ج ١٨ / ١/٥١ ب

٤٤٧٩ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي

٤٤٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

٤٤٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

٤٤٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اللقطة (الحديث ٢٥٠٧)، تحفة الأشراف (٣٧٤٨).

سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) معناه: تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك. وليس معناه منعه من تملكها، بل له تملكها على ما ذكرناه للأحاديث الباقية الصريحة، وهي قوله ﷺ: «ثم استنفق بها فاستنفقها» وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانية بقوله: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» أي لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها. وهذا معنى قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه» والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم. ١٢/٢٤

قوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول: إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة. وأصحابنا يقولون

الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ** ».

٤٤٨٠ ـ ٨/٨ ـ **وحدّثنيه** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « **فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا . وَإِلاَّ فَاعْرِفْ/ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا** ». ج ١٨ / ١/٥٢

٤٤٨١ ـ ٩/٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ. فَقَالاَ لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ

٤٤٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٧٩).

٤٤٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (الحديث ٢٤٢٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (الحديث ٢٤٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠١ و (الحديث ١٧٠٢) و (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اللقطة (الحديث ٢٥٠٦)، تحفة الأشراف (٢٨).

لا يجب دفعها إليه إلا ببينة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم.

قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد: (عرفها سنة) وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه ﷺ «أمر بتعريفها ثلاث سنين». وفي رواية (سنة واحدة) وفي رواية: (أن الراوي شك «قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال) وفي رواية: (عامين أو ثلاثة) قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: ١٢/ ٢٥

أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث.

والثاني: أنهما قضيتان: فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء

كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا/ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . ج ١٨/٥٢/ب

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

٤٤٨٢ ـ ٠٠٠/١٠ ـ **وحدثني** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً.

٤٤٨٣ ـ ١١/١٠ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ / . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ ، إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . ج ١٨/٥٣/أ

٤٤٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٨١).

٤٤٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٨١).

بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه. ٢٦/١٢ ٢٧/١٢

ج ١٨ / ٥٣/ب

١/٢ ـ باب: / [في][1] لقطة الحاج

٤٤٨٤ ـ ١/١١ ـ حدثني أبو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

٤٤٨٥ ـ ٢/١٢ ـ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا** » .

٢/٣ ـ باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

ج ١٨ / ١/٥٤

٤٤٨٦ ـ ١/١٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ**

٤٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧١٩)، تحفة الأشراف (٩٧٠٥).
٤٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٧٥٢).
٤٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (الحديث ٢٤٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب (الحديث ٢٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٥٦).

قوله: (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك: وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه. وقد أوضح هذا ﷺ في قوله ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج.

قوله ﷺ: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار، أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق بيان الخلاف فيه. ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يتملكها. والمراد بالضال المفارق للصواب. وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه. وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم.

باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

٢٨/١٢ **٤٤٨٦ ـ ٤٤٨٧ ـ قوله** ﷺ: (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

(١) في المخطوطة: النهي عن.

أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ».

٤٤٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ / أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : « فَيُنْتَلَ » . إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » . كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

ح ١٨ / ٥٤/ب

٤٤٨٧ ـ حديث قتيبة ومحمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها (الحديث ٢٣٠٢)، تحفة الأشراف (٨٣٠٠)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث ابن نمير، وحديث أبي الربيع، وحديث زهير بن حرب، وحديث ابن أبي عمر، وحديث محمد بن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٠٢) و (٧٥٦٥) و (٧٩٩٣) و (٨٠٧٤) و (٨٤٩٥).

خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفي روايات: (فينتل) بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف، ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى. المشربة بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وفي الحديث فوائد: منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور. وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه. وهذا ضعيف، فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره، ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة.

أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل بغير إذنه. وقد قدمنا بيان هذا مرات. وأما شرب النبيّ ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي، فقد قدمنا بيان وجهه، وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه، لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم. ٢٩/١٢

وفي هذا الحديث أيضاً إثبات القياس والتمثيل في المسائل. وفيه أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن. وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل. وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الأوزاعي والله أعلم.

٣/٤ ـ باب : الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ ـ ١/١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » ، وَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » .

ج ١٨ / ١/٥٥

٤٤٨٩ ـ ٢/١٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ،

٤٤٨٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤).

٤٤٨٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤).

باب: الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ ـ ٤٤٩١ ـ قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وفي رواته: (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) وفي رواية: (أن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم). هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة، والاهتمام بها، وعظيم موقعها. وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: هي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة. قال أحمد رضي الله عنه: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون أهل المدن. وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق. وتأكد حق الضيف كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد الاستحباب. وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم. ٣٠/١٢

قوله ﷺ: (فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف. وأما في اليوم الثاني والثالث، فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته. وأما ما كان بعد الثلاثة، فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك. قالوا: وقوله ﷺ «ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه» معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز. وقد قال الله تعالى:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ ».

٤٤٩٠ ـ ٣/١٦ ـ **وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي : الْحَنَفِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ / الْمَقْبُرِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ : « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ .

ج ١٨ / ٥٥/ب

٤٤٩١ ـ ٤/١٧ ـ **حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ

٤٤٩٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤).

٤٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمة (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما يحل من أموال أهل الذمة (الحديث ١٥٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٣٦٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٥٤).

﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم﴾[1] وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه، وطلب زيادة إقامته، أو علم، أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه. فلو شك في حال المضيف، هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فقد سبق شرحه مبسوطاً في كتاب الإيمان. وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر، لأنه مما لا يعينه. ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه، ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم.

٣١/١٢

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١٢.

تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي / لَهُمْ »

ع ١٨ / ١/٥٦

وأما قوله ﷺ: (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه: أحدها أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة. فإذا لم يضيفوهم، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. والثاني أن المراد، أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكرون للناس لؤمهم، وبخلهم، والعيب عليهم، وذمهم. والثالث أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك. هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل، لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين. وهذا أيضاً ضعيف، إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه.

قوله: (عن أبي شريح العدوى) وفي الرواية الثانية: (عن أبي شريح الخزاعي) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي، وقد سبق بيانه.

قوله ﷺ: (ولا شيء له يقريه) هو بفتح أوله. وكذا قوله في الرواية الأخرى: (فلا يقروننا: بفتح أوله، يقال: قريت الضيف أقريه قرى.